

الحجة على أهل المدينة

& باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية والزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته . &

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك